يختص باسبابه يشق على المسافر مثل تحصيل شاة تجوز في الاضحية ورعاية فراغ
الامام انتهى قوله لانه غير مخير اجماعا فلم يدل العقد على نفي الوجوب كقوله
عليه الصلاة والسلام من اراد منكم الجمعة فليغتسل اي من قصد ولم يرد به
التخيير انتهى غاية قوله اي من ماله الصغير فان فعل الاب لا يضمن في قول ح وس
وعليه الفتوى ويضمن في قول م و ز وان فعل الوصي يضمن في قول م
و ز واختلف المشايخ في قول ح و س قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال
بعضهم ان كان الصبي ياكل لا يضمن والا يضمن انتهى قاضيخان وكتب ما نصه
قال في الظهيرية وفي الوصي اختلاف المشايخ بعضهم قالوا ان كان الصبي ياكل
فلا ضمان على الوصي وان كان لا ياكل فعليه الضمان ومنهم من قال لا ضمان على
الوصي وعليه الفتوى انتهى على كل حال وعليه الفتوى انتهى قوله وكذا اذا كان
نصيب احدهم اقل من السبع اي لا تجوز من صاحب الكثير كما لا تجوز من صاحب
القليل كما اذا مات الرجل وخلف امراة وابنا وترك بقرة فضحيا لم تجز عنهما
اصلا لان نصيب المراة اقل من السبع انتهى غاية قوله يكون تبعا للثلاثة الارباع
وقال بعضهم لا تجوز لان لكل واحد منهما ثلاثة اسباع ونصف سبع ونصف السبع
لا تجوز في الاضحية فاذا صار لحما صار الباقي لحما انتهى قوله في المتن ولا يذبح مصري
الخ لم يذكر شرح قوله نحو يوم النحر الى اخر ايامه انتهى قوله والمعتبر في ذلك
مكان الاضحية اي لا مكان المالك انتهى قوله والاستحسان اي تجوز استحسانا
لا قياسا انتهى قوله ولو ذبح بعد ما قعد الامام الخ قال في الجوهرة فاذا ذبح بعد
ما قعد الامام مقدار التشهد جاز انتهى قوله ويجوز الذبح في لياليها وقال
مالك لا يجوز الذبح في الليل انتهى قوله ولكن يحتمل الصرف الخ قال الكرماني في
مناسكه واذا اشترى شاة يريد اضحية في ضميره ففي ظاهر المذهب لا تصير اضحية
حتى يوجبها بلسانه لكن المذهب والفتوى على انه ينظر ان كان المشتري غنيا
لا يصير واجبا في الروايات كلها لانها واجبة في ذمته فلا يحتاج الى التعيين وان
كان فقيرا ففي ظاهر الرواية يجب ان يتعين بالعقد فان وهب له او تصدق عليه
فنوى بقلبه لا تصير اضحية بالاجماع لان العقد لا يصلح للتعيين في الايجاب وكذا
لو كانت الشاة عنده فاضمر بقلبه الاضحية لا تصير اضحية بالاجماع ثم في كل موضع
تصير اضحية لا ينبغي ان يبيعها لان الاضحية لا تباع فان باعها قبل مضي ايام النحر
او بعد مضيها نفذ البيع وتصدق بقيمتها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا ينفذ البيع ولا الهبة بل يتصدق لانه بمنزلة الوقف عنده الا في خصلة واحدة
عنده وهي ان يموت قبل ان يقضي حجه وعمرته فكذا هنا انتهى قوله يشقه كذا عبر
في المغرب انتهى قوله والموجوء الخصي سيجي في كلام الشارح في الكراهية ايضا
ان الموجوء هو الخصي قوله هو ان يضرب عروق الخصية بشي قلت الخصي منزوع
الخصيتين والموجوء التي الذي يلوي عروق الخصية فيصير كالخصي انتهى عيني قوله

في المتن

في المتن لا العميا والعورا والعجفا الخ ولا الجدعا وهي مقطوعة الانف انتهى مناسك
الكرماني قوله وان لا يضحي بمقابلة ولا مدابرة قال المصباح والمقابلة على صيغة
المفعول الشاة التي قطع من اذنها قطعة ولم تبن وتبقى معلقة من قدم فان كانت
من اخر فهي المدابرة وقدم بضمتين بمعنى المقدم واخر بضمتين ايضا بمعنى المؤخر
انتهى قوله ولا شرقا قال الكرماني وتجوز الشرقا وهي مشقوقة الاذن طولا وكذا
المقابلة وهي التي شقت اذنها من قبل وجهها وهي متدلية وكذا المدابرة وهي التي
شقت اذنها من خلفها وكذا التي على اذنها كي او وسم انتهى قوله وعن ابي حنيفة الخ
قال في المجمع وقطع ربعها او ثلثها او الزايد عليه او على النصف وبه قالا مانع انتهى
قال الولوالجي رحمه الله ولا يضر الشق في الاذن لان الفايت بالشق ثلث او اقل
وانه غير مانع من الجواز واصل هذا ان الاذن او العين الواحدة او الالية او ما اشبه
ذلك اذا فات كله لا تجوز الاضحية وان كان الفايت قليلا يجوز تكلموا في حد الكثير
فالزيادة على النصف في حد الكثرة بالاجماع واما النصف فعن ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله روايتان في ظاهر الرواية عنهما انه في حد الكثرة وان كان اقل من
النصف لكن اكثر من الثلث اتفقت الروايات عن ابي يوسف ومحمد انه في حد
القلة واتفقت الروايات عن ابي حنيفة انه في حد القلة الا في رواية عنه ان الربع
في حد الكثرة وان كان الفايت الثلث اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله
ذكر في ظاهر الرواية انه في حد القلة وروي عنه انه في حد الكثرة ولا فقه فيه سوى ان
الشرع جعل ما زاد على الثلث في باب الوصية كثيرا لقوله عليه الصلاة والسلام للذي
ساله عن الوصية بجميع المال قال الثلث والثلث كثير هذا في العين والاذن والالية
والضرع انتهى وقال في فتاوى قاضيخان ولا تجوز المريضة البين مرضها في
الاضحية ولا التي ييبس ضرعها او قطع ضرعها فان ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف
الذي ذكرنا في الاذن والعين والالية اذا كان الذاهب اكثر من الثلث واقل من النصف
لا يجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد اذا كان الذاهب اقل
من النصف جاز وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وان كان الذاهب نصفا فعن
ابي يوسف فيه روايتان والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه
الفتوى انتهى وقال في الجوهرة والاظهر ان عند ابي حنيفة ان الثلث في حد القليل
وما زاد عليه في حد الكثير انتهى وقال الكرماني في مناسكه فان كان الفايت من
العين الواحدة او الاذن الواحدة الثلث او الاقل جاز عند ابي حنيفة وان كان اكثر
منه لا يجوز وهو الاصح انتهى قوله والهتما لا يجوز وهي التي لا اسنان لها ابي
سوا اعتلفت او لم تعتلف وهو الاصح لانها حينئذ صارت بمنزلة الصحيحة كذا في
مناسك الكرماني وفي المجمع ويضحي بالجما والخصي والثولا والهتما التي تعتلف انتهى
قوله والسكا هي التي لا اذن لها الخ لانه فات عنه عضو كامل انتهى مناسك الكرماني
قوله وهي التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها ويجي منه ريح منتن ولا يشرب لبنها

Copyright ... University